من المجاز لان المتبادر من لفظ المعنى اذا اطلق هو ما وضع اللفظ بازائه وخرج بقيد الحقيقة
الاستعارة فانها مستعملة فيما هو معناها بالتاويل والكناية داخلة في الحدود البتة للحقيقة المقصود
كما يتضح عنه ولا بد في الحدين الاخيرين ايضا من اعتبار قيد الحيثية او التصريح باصطلاح التخاطب
قوله وهذا الماخذ يدل به ما ذكره من انه متى تعين عند كل صاحب الوضع نسبة الحقيقة
اليه فيعرف كل الى تحقق عارض بامكان انفهام الحقيقة الى اكثر من تلك الثلثة وذلك بان يتعين به
مثلا ان الوضع من الحاة او المتكلمين فيقال حقيقة لغوية او كلامية وقد تبين امثال هذه اصطلاحية
وعرفية خاصة قوله واما المجاز ذكر هنا كلمة اما اهتماما بشان المجاز لكونه مقصودا اصليا
واورد حدوده الثلثة مقابلة لحدود الحقيقة على تدريجها وقوله بالتحقيق متعلق بموضوعة
اي لكن مستعملة في غير الموضوع له التحقيقي فيتناول الاستعارة المستعملة في الموضوع له التاويلي ولما لم يكن
اعتبار الجنسية هنا كما اعتبر في حد الحقيقة اولا مغني للاستعمال في غير الموضوع له من حيث انه مقابل الاستعمال
له احتاج الى ذكر قيد آخر ليقوم مقام قيد اصطلاح التخاطب في المشهور فلذلك اعتبر كون رجل
المعنى المستعمل فيه غيرا بالنسبة الى الموضوع حقيقة لتلك الكلمة خبرا اذا كان نوع حقيقتها لغويا وجب
ان تكون تلك الكلمة مستعملة في معنى مغاير لما وضعت له في اللغة مطلقا وجاز ان يكون ذلك
المعنى المغاير غير معناها الشرعي او العرفي مثل ان تستعمل صاحب اللغة لفظ الصلوة في الدعاء وكان المخصوص
ولفظ الغائط في قضاء الحاجة فانهما مجازان داخلان في الحد وانما قلنا مطلقا احترازا
عن المشترك المستعمل في بعض معانيه الحقيقية فانه مستعمل فيما يغاير الموضوع له معينا لا مطلقا
وكذا اذا كان نوع حقيقتها شرعيا وجب ان يكون تلك الكلمة مستعملة في غير معناها الشرعي
مطلقا مع جواز عدم معناها اللغوي مثل ان يستعمل الشارع لفظ الصلوة في الدعاء وقيس
على ذلك اذا كان نوع حقيقتها عرفيا والكلام قوله بالنسبة متعلق بالغير وكانه اعاد الغير لتظهر
تعلق كلمة بعد الجارة وانما ذكروا استعمالا فيما لتبعية اظهار المتعلق الجار الداخل على الغير
قوله احترازا لان لا يخرج اما تحمل على حروف اللام دون عن اي احترازا عن ان يخرج وقوله
نظرا تعليل الاحتراز ولا بد في قوله احترازا عما اذا اتفق من المقدر مضاف الى من يخرج
ماذا

ما اذا اتفق وقوله لا بالنسبة لئلا يخرج واما تحمل على زيادة كلمة الكاف بينهما اي احترازا عن بالنسبة الى غير نوع حقيقتها لا بالنسبة صح
الى نوع حقيقتها واما جعل اطلاق لفظ الدابة في العرف على الحمار بطريق المجاز بناء على انه
في العرف مخصوص بالفرس والبغل قوله فيقع اي الكناية مستعملة في غير ما اتفق موضوعة له وذلك
لانها ليست موضوعة للمكني عنه بل للمكني به وهي مستعملة في المكني عنه لانه المقصود الاصلي
من الكناية لا المعنى الموضوع له اعني المكني به فانه مراد على انه وسيلة الى ذلك المقصود الاصلي فهنا
بحث وهو ان الموضوع له اذا لم يكن مقصودا اصليا في الكناية لم يكن مستعملة فيه لما يتضح
به فلا يندرج الكناية في حدود اصلا ويكون تعريفه هنا حسبانيا للحقيقة بالمعنى الذي ليست بكناية
لغوا ويمكن ان يجاب عنه بانه صرح في آخر بحث الكناية بان اللفظ اذا استعمل فاما ان يراد
به معناه وحده وهو الحقيقة اي الذي ليست بكناية او يراد به غير معناه وحده وهو المجاز
او يراد به معناه وغيره معا وهو الكناية وعلى هذا يقال الكناية مستعملة في مجموع المعنيين وذلك
ظاهر ويقال ايضا انها مستعملة في كل واحد منهما لكونه داخلا في الغرض الاصلي ولا استحالة
وكون احد جزئي الغرض الاصلي وسيلة الى الجزء الآخر فيندرج الكناية في حد
الحقيقة والحق تقييد الحقيقة بالتي ليست بكناية بدلا وانت تعلم انه قد لا يقصد بالكناية
معناها الموضوع له اصلا كما في قولك لمن لا يجادله كفعل النجاد قصدا الى طول قامته واما قيل
من انه لا بد في الكناية من ان يقصد تصور المعنى الاصلي في ذهن السامع لينتقل منه الى المكني
عنه فيكون الموضوع له مقصودا في الكناية من حيث التصور دون التصديق فليس شيء اذ لا
في المجاز ايضا من تصور المعنى الحقيقي ليفهم المعنى المجازي المشتمل على المناسبة المصححة للاستعمال
فدعوى كون الموضوع له مقصودا التصور في الكناية دون المجاز بحكم فلا وطا بان يفهم في الكناية
على جواز ارادة المعنى الموضوع له لعدم وجوب القرينة المانعة عن ارادته في الكناية بخلاف المجاز
فان هذه القرينة واجبة فيه وح يحمل الكناية قسما ثالثا على حدة قوله معنى معناها حال من
بالتحقيق هذا الظرف اعني قوله بالتحقيق متعلق بمعناها حال منه والعامل فيه متعلق

Copyright © King Saud University